المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء

مشروع قانون حول الماء

مدكرة تقديم

يعتبر القانون رقم 95-10 حول الماء من أهم المنجزات التي عرفها قطاع الماء خلال العقود الأخيرة. لقد كان الهدف منه إجراء إصلاحات على المستوى المؤسساتي والتنظيمي بغية عصرنة تدبير الموارد المائية، و كذا تمكين السلطات العمومية من الآليات اللازمة لمواجهة التحديات المتعددة المطروحة.

فعلى المستوى المؤسساتي وضع هذا القانون أسس التدبير التشاوري والتشاركي واللامركزي للموارد المائية عبر:

- مؤسسة المجلس الأعلى للماء والمناخ الذي يختص أساسا بتحديد توجهات السياسة الوطنية للماء؛
- إحداث 9 وكالات للأحواض المائية وإعطاؤها مجموعة من الصلاحيات المهمة في مجال تدبير و حماية موارد المياه؛
- إحداث لجان للماء على صعيد العمالات والأقاليم مهمتها التشجيع على الاقتصاد في الماء و التحسيس بالمحافظة عليه.

أما على المستوى التنظيمي، فقد مكن هذا القانون من وضع القواعد المتعلقة بالتخطيط والتدبير المندمج للماء و محاربة تلوث المياه والشروط العامة لاستعمال الملك العام المائي والميكانيزمات المالية من خلال مبدأ من يجلب الماء يؤدي ومن يلوثه يؤدي.

إلا أنه، رغم المكتسبات والمنجزات العديدة التي مكن القانون رقم95-10 حول الماء ونصوصه التطبيقية من تحقيقها، فإن التشخيص الذي قامت به الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء استنادا إلى مجموعة من الدراسات الموضوعاتية التي أنجزتها، وإلى التجربة الميدانية لوكالات الأحواض المائية في تطبيق قانون الماء، وكذا نتائج المشاورات مع المتدخلين والمجتمع المدني، قد أفضى إلى أن هذا القانون، بسبب ضعف بعض جوانبه، لم يعد يتماشى مع التحولات التي عرفها قطاع الماء نتيجة تطور السياق السوسيو اقتصادي للمغرب وإصدار دستور 31 يوليو 2011 ونشر القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي تنص مادته السابعة على تحيين التشريع المائي بهدف ملائمته مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة للتصحر والتغيرات المناخية.

وترتبط مكامن الضعف في هذا القانون على الخصوص:

- بغياب تعريفات لبعض المصطلحات كمصطلح "الصب المباشر أو غير المباشر" الذي تتضمنه المادة 52 من القانون، الشيء الذي نتج عنه مجموعة من التأويلات ترتب عنها تأخر إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بهذه المادة؛
- بتعقيد مساطر تحديد واستعمال الملك العام المائي والذي لا يساعد على إنهاء المساطر في الآجال المحددة؛
- بضعف المقتضيات المتعلقة بمياه الأمطار والمياه المستعملة الأمر الذي لا يشجع على تثمين و استعمال هذه المياه، وبالتالي تخفيف الضغط على الموارد المائية الجوفية؛
- بضعف المقتضيات المتعلقة بالوقاية من الفيضانات؛
- بغياب مقتضيات تتعلق بتحلية مياه البحر والذي لا يمكن من إنجاز مشاريع التحلية بناء على إطار قانوني واضح ودقيق.

بالنظر إلى الصعوبات والتحديات التي تعوق التدبير الفعال والمستدام للموارد المائية نتيجة لهذا الضعف، ولتأثير التغيرات المناخية من جهة، ونظرا، من جهة أخرى، لضرورة الأخذ بعين الاعتبار لتوجهات وأهداف الإستراتيجية الوطنية للماء والمخطط الوطني للماء، ومبدأ الحق في الماء والعيش في بيئة سليمة المنصوص عليه في دستور 2011، وكذا أهداف ومبادئ التنمية المستدامة الواردة في القانون الإطار رقم12-99 المشار إليه أعلاه، كان من الضروري مراجعة القانون رقم 95-10 حول الماء حتى يتسنى له مواكبة التغيرات على المستويات القانونية السوسيو اقتصادية والبيئية، وكذا إيجاد الأجوبة التي من شأنها تقوية العرض من الماء، والتحكم في الطلب على الماء، والحفاظ على الموارد المائية من التلوث و تقليص الآثار السلبية للظواهر القصوى.

لكل هذه الأسباب اقترحت الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء إدراج مراجعة قانون الماء ضمن المخطط التشريعي للحكومة للفترة 2012-2016. وقد اعتمدت على المقاربة التشاركية والتشاورية لإنجاز هذه المراجعة بحيث تم الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات واقتراحات السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية أثناء الاجتماعات التي عقدتها لجن العمل الموضوعاتية لدراسة مشروع القانون، وكدا التوصيات المنبثقة عن اللقاءات التشاورية المنظمة على مستوى الأحواض المائية بمشاركة ممثلي المجتمع المدني ومؤسسات البحث العلمي وهيئة القضاء والسلطات المحلية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ورش مراجعة القانون رقم 95-10 حول الماء قد استفاد من بعض التجارب الدولية في مجال التشريع المائي.

إن من أهم أهداف مراجعة قانون الماء تعزيز المكتسبات التي تم تحقيقها بفضل هذا القانون وتطوير الحكامة في قطاع الماء، لاسيما، من خلال:

- الأخذ بعين الإعتبار للحق في الماء ولمقاربة النوع في تدبير موارد الماء لاسيما بواسطة تمثيل الجمعيات النسائية في المؤسسات المنصوص عليها في قانون الماء؛
- تبسيط المساطر المتعلقة باستعمال الملك العام المائي؛
- وضع إطار قانوني ملائم لتثمين واستعمال مياه الأمطار والمياه المستعملة وذلك بتحديد شروط تثمين واستعمال هذه المياه، مع إحداث نظام للمساعدة المالية والتقنية للمشاريع المنجزة في هذا المجال؛
- وضع إطار قانوني خاص بتحلية مياه البحر؛
- تقوية الإطار المؤسساتي من خلال إحداث مجلس الحوض المائي ودعم وتوضيح اختصاصات المجلس الأعلى للماء والمناخ، و وكالات الأحواض المائية ولجن الأقاليم والعمالات للماء وتوسيع تركيبة هذه المؤسسات؛
- تقوية آليات حماية موارد المياه والمحافظة عليها من خلال وضع قواعد التدبير التشاركي للمياه الجوفية عبر عقود الفرشات المائية، وقواعد المحافظة على الأوساط المائية وكذا القواعد الخاصة بالتتبع وبالمعلومة المتعلقة بالماء؛
- تحسين شروط الحماية من الظواهر القصوى المرتبطة بالتغيرات المناخية مع تحديد دور المتدخلين وآليات تدبير مخاطر الفيضانات والجفاف؛
- تقوية شرطة المياه من خلال تحسين شروط مزاولة عمل هذه الشرطة و تشديد العقوبات المالية.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف تم إعداد مشروع قانون حول الماء الذي يضم 161 مادة موزعة على 12 بابا.

يرتكز هذا المشروع على مجموعة من المبادئ الأساسية كالملكية العامة للماء، وحق جميع المواطنات والمواطنين في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة، وتدبير الماء طبق ممارسات الحكامة الجيدة التي تشمل المشاركة والتشاور مع مختلف الفاعلين، والتدبير المندمج واللامركزي لموارد المياه مع ترسيخ التضامن المجالي، وحماية الوسط الطبيعي وتطوير التدبير المستدام مع اعتماد مقاربة النوع فيما يخص تنمية وتدبير الموارد المائية.

وعلاوة على التعديلات العديدة التي همت مقتضيات القانون رقم 95-10 حول الماء، فإن مشروع القانون حول الماء قد جاء بالعديد من الإضافات الهامة التي من بينها:

- إحداث مجالس استشارية على صعيد الأحواض المائية مكلفة بدراسة وبإبداء الرأي حول المخطط التوجيهي للتدبير المندمج لموارد المياه وكل القضايا المتعلقة بتدبير موارد المياه على صعيد الحوض. وتتكون هذه المجالس بالنسبة للثلث من ممثلي الدولة والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها، وبالنسبة للثلثين من ممثلي المنتخبين والغرف المهنية والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة؛

- وضع إطار قانوني لتحلية مياه البحر يتضمن مقتضيات تحدد الأشخاص الذين يمكنهم انجاز مشاريع تحلية مياه البحر ونظام الامتياز الذي تخضع له هذه المشاريع. كما تنص هذه المقتضيات على أن الإدارة تضع هذه العقود التي تحدد على الخصوص خصائص المياه التي تمت تحليتها و كذا شروطها الصحية؛
- إلزام الملاك أو المكلفين بتدبير المنشات المائية بضمان صبيب أدنى من الماء بسافلة هذه المنشآت لضمان توالد وتنقل الأحياء المائية؛
- إجبارية توفر التجمعات الحضرية على مخططات مديرية للتطهير السائل تأخذ بعين الاعتبار مياه الأمطار وضرورة استعمال المياه المستعملة، وكذا تجهيزها بشبكات للتطهير السائل ومحطات لمعالجة المياه المستعملة. كما ينص مشروع القانون على إخضاع الصب في هذه الشبكات للترخيص ولأداء إتاوة؛
- تنظيم مهنة حفر الأثقاب عبر إخضاع مزاولة هذه المهنة لنظام الترخيص. وفي هذا الإطار نص المشروع على مجموعة من الشروط المتعلقة بالمؤهلات التقنية والمعدات التي يجب على طالبي الترخيص الاستجابة لها، وعلى ضرورة أن تقوم الإدارة بمسك سجل للأشخاص المرخص لهم ووضعه رهن إشارة العموم؛
- وضع إطار للتدبير التشاركي لموارد المياه الجوفية من خلال سن قواعد تحدد مسطرة إعداد هذه العقود وحقوق والتزامات الإدارة، والمؤسسات العمومية، ومستعملي الماء المنخرطين في هذه العقود، بالإضافة إلى مهام تتبع ومراقبة استعمال مياه الفرشة المائية موضوع العقد التي يمكن للوكالة أن تكلف بها مستعملي هذه المياه؛
- وضع أنظمة معلوماتية تتعلق بالماء على صعيد الحوض المائي وعلى الصعيد الوطني تمكن من التتبع المنتظم للماء وللأوساط المائية والنظم البيئية وعملها، وكذا المخاطر المرتبطة بالماء وتطورها. كما يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتدخلين على طول الدورة المائية وكدا الأشخاص الحاصلين على ترخيصات أو امتيازات باستعمال الملك العام المائي أن يقوموا بالإدلاء لدى الإدارة و وكالات الأحواض المائية بالمعطيات والمعلومات التي بحوزتهم.

هذا هو موضوع مشروع هذا القانون.

المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء

مشروع قانون حول الماء

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفرع الأول: الأهداف والمبادئ العامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد تدبير واستعمال الماء والمحافظة عليه من حيث الكم والكيف وعلى الأنظمة البيئية المائية والملك العام المائي بصفة عامة بالإضافة إلى قواعد تدبير الأخطار المرتبطة بالماء من أجل الحماية الجيدة للأشخاص و الممتلكات.

كما يهدف أيضا إلى وضع آليات التخطيط المندمج والتشاركي للماء وكدا التثمين الجيد والتدبير المعقلن والمستدام للموارد المائية بما في ذلك المياه غير الاعتيادية للرفع من الإمكانات المائية الوطنية وتحصينها ضد التغيرات المناخية.

المادة 2: ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ الأساسية التالية:

- الملكية العامة للمياه باستثناء تلك التي عليها حقوق مكتسبة بشكل قانوني؛
- حق كل مواطنة ومواطن في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة لتلبية حاجاتهما الأساسية في إطار المساواة و وفق الشروط التي يحددها هذا القانون؛
- حق كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص في استعمال الموارد المائية داخل حدود المصلحة العامة وفي إطار احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛
- تدبير الماء وفق قواعد الحكامة الجيدة التي تشمل التشاور ومشاركة الإدارات والجماعات الترابية والفاعلين المعنيين وممثلي مختلف مستعملي الماء في معالجة القضايا المتعلقة باستعمال المياه والمحافظة عليها وبالتهيئة المائية وذلك على مستوى الأحواض المائية والمستويين الوطني والمحلي؛
- التدبير المندمج واللامركزي للماء مع مراعاة التضامن المجالي؛
- حماية الوسط الطبيعي وتشجيع التنمية المستدامة؛
- المستعمل المؤدي والملوث المؤدي؛
- مقاربة النوع في مجال تنمية وتدبير الماء.

الفرع الثاني: التعاريف

المادة 3: يراد في مدلول هذا القانون ب:

- الملك العام المائي: مجموع الأملاك ذات الصلة بالماء. تنقسم هذه الأملاك إلى:
  - أملاك عامة طبيعية تشمل المياه والأراضي التي تغطيها هذه المياه؛
  - وأملاك عامة اصطناعية تشمل المنشآت المائية المنجزة من طرف الدولة أو لفائدتها.

- المناطق الرطبة: مساحات من المرجات أو المستنقعات أو المياه الطبيعية أو الاصطناعية الدائمة أو غير الدائمة التي يكون بها الماء راكدا أو جاريا عذبا أو أجاجا أو مالحا بما في ذلك المياه البحرية حتى عمق 6 متر عند الجزر؛
- استغلال أو استعمال الملك العام المائي: كل عمل يتم القيام به داخل الملك العام المائي مثل:
  - حفر الآبار أو الأثقاب وجلب الماء؛
  - الاحتلال المؤقت للأرض واستخراج مواد البناء أو الملح؛
  - استعمال المسطحات المائية لتربية الأسماك أو للرياضات المائية؛
  - الزرع أو الغرس والإيداع أو إزالة إيداعات أو مزروعات وإقامة منشآت فنية؛
  - صب المياه المستعملة وإيداع أو طمر مواد ملوثة أو ملوثة؛
- الحوض المائي: مجموع المساحة الطبوغرافية التي تصرفها شبكة هيدروغرافية نحو مخرج واحد لهذه المساحة؛
- ماء مستعمل: كل ماء تعرض لتغيير في تركيبه أو حالته من جراء استعماله؛
- ماء معدني طبيعي كل ماء:

أ- صدر بشكل مباشر عن طبقات جوفية عبر نقط انبثاق طبيعية أو محفورة؛

ب- يحتوي على تركيبة كيميائية ثابتة بشكل طبيعي؛

ح- لا يحتاج لأي معالجة كيميائية لجعله صالحا للشرب؛

- المياه المسماة "مياه العين" مياه الطبقات الجوفية الطبيعية التي لاتحتاج لأي معالجة كيميائية لجعلها صالحة للشرب ؛
- المياه المسماة "مياه المائدة" المياه المنبثقة من الشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب أو التي تم جعلها صالحة للشرب؛
- المناطق المعرضة للفيضانات: الأراضي الواقعة خارج الضفاف الحرة لمجاري المياه والتي يمكن أن تغمرها مياه الحاملات؛
- الفيضانات: حدث يتمثل في غمر المياه لمجال ما بشكل طبيعي ومؤقت نتيجة أمطار استثنائية؛
- عقد الفرشة المائية: اتفاق بين الفاعلين المعنيين للتدبير المندمج والتشاركي والمستدام على صعيد فرشة مائية جوفية.

الباب الثاني: الملك العام المائي

الفرع الأول: تعريف وتحديد الملك العام المائي

المادة 4: الماء ملك عام، ولا يمكن أن يكون موضوع تملك خاص مع مراعاة مقتضيات الفرع الثالث من هذا الباب.

يمنح الحق في استعمال الملك العام المائي للجميع دون تمييز وفق الشروط المحددة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 5: الملك العام المائي غير قابل للتفويت وللتقادم وللحجز.

تدير السلطة الحكومية المكلفة بالماء الملك العام المائي.

المادة 6: يتشكل الملك العام المائي من جميع المياه القارية سواء كانت سطحية أو جوفية أو عذبة أو أجاجة أو مالحة أو مستعملة وكدا مياه البحر المحلاة والمنشآت المائية وملحقاتها المنجزة من طرف الدولة أو لفائدتها. وعليه، تعد جزءا من هذا الملك:

أ) المسطحات المائية الطبيعية كالبحيرات والبرك والسبخات والبحيرات الشاطئية والمستنقعات المالحة والمستنقعات من كل الأنواع التي ليس لها اتصال مباشر مع البحر وكدا أوعيتها العقارية وضفافها الحرة بعرض 2 متر. وتدخل في هذه الفئة القطع الأرضية التي بدون أن تكون مغمورة بالمياه بصفة دائمة لا تكون، نظرا لإمكانياتها المائية، قابلة للاستعمال الفلاحي في سنة فلاحية عادية؛

ب) العيون بكل أنواعها بما فيها منابع المياه العذبة بالبحر ومجاري المياه بكل أنواعها سواء كانت دائمة أو غير دائمة وكدا مسيلاتها وعيونها ومصباتها ومسيل السيول أو الشعاب التي يترك فيها سيلان المياه آثارا بارزة؛

ج) حافات مجاري المياه إلى حدود المستوى الذي تصله المياه قبل الطفوح، وكذا في أجزاء مجاري المياه الخاضعة لتأثير المد البحري كل المساحات المغطاة بمد يبلغ معامله 120؛

د) الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات:

1. بعرض ستة أمتار على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية التالية: ملوية من مصبه إلى منابعه وسبو من مصبه إلى منابعه واللوكوس من مصبه إلى منابعه وأم الربيع من مصبه إلى منابعه و أبي رقراق من مصبه إلى سد سيدي محمد بن عبد الله؛
2. بعرض مترين على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى.

ز) الأحجار والرواسب والنباتات التي تنمو أو تتشكل طبيعيا في مسيل المجرى المائي وفي حافاته وضفافه الحرة؛

ح) الآبار الارتوازية والآبار والمساقي ذات الاستعمال العمومي وكذا، عند الاقتضاء، مدارات حمايتها المباشرة التي تمت حيازة أراضيها بصفة قانونية؛

ط) قنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي وكذا الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة التي تمت حيازتها بصفة قانونية؛

ي) الحواجز والسدود وكذا حقيناتها والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي؛

ك) المنشآت المائية المنجزة من طرف أصحاب عقود الامتياز أو التدبير المفوض التي تقرر الدولة ضمها عند انتهاء هذه العقود؛

المادة 7: إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية، تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعا للعرض المحدد في الفقرة **د** من المادة 6 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد.

في حالة تراجع المياه، تضم إلى الملك العام المائي بقوة القانون المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة، دون تعويض للمالك المجاور الذي ستكون له فقط إمكانية إزالة المنشآت والإنشاءات المشيدة من قبله، وكذا جني المحصول القائم. وفي حالة تقدم المياه، تسلم المنطقة المذكورة مجانا للمالك المجاور إذا أثبث ملكيته لها من قبل أن تغطيها المياه وشريطة احترام الارتفاقات الناتجة أو التي قد تنتج عن العرف أو عن القوانين والأنظمة.

المادة 8: يضم إلى الملك العام المائي مع الضفاف الحرة التي يحتويها المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي أو بدون تدخل الإنسان.

وإذا لم تهجر المياه كلية المسيل القديم، فليس لمالكي العقارات التي يخترقها المسيل الجديد الحق في أي تعويض.

على العكس، إذا تركت المياه كليا المسيل القديم، يكون للملاك الحق في التعويضات التالية:

- إذا عبر المسيل الذي هجرته المياه والمسيل الجديد على امتداد عرضهما نفس العقار الواحد، يخرج الأول من هذين المسيلين وضفافه الحرة ويسلم مجانا لمالك هذا العقار؛
- حينما يجتاز المسيلان، القديم والجديد، عقارات في ملكية ملاكين مختلفين، يخرج المسيل القديم وضفافه الحرة من الملك العام المائي، ويمكن للملاكين المجاورين اكتساب ملكيته عن طريق حق الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود محور المسيل القديم. ويحدد ثمن المسيل القديم من قبل خبراء يعينهم رئيس المحكمة المختصة بطلب من الإدارة.

وإذا لم يعبر الملاكون المجاورون للمسيل القديم في ظرف ثلاثة أشهر من الإشعار الموجه إليهم من قبل الإدارة عن نيتهم في الاكتساب بالأثمان المحددة من قبل الخبراء، فإنه يتم بيع هذا المسيل وفق القواعد التي تحدد بيع الأملاك الخاصة للدولة.

يوزع الثمن الناتج عن البيع على ملاكي الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد، على سبيل التعويض، حسب نسبة قيمة الأرض التي فقدها كل واحد منهم.

المادة 9: تخرج بموجب مرسوم الأملاك العامة المائية التي فقدت صبغة المنفعة العامة بشكل طبيعي أو على إثر إنجاز أعمال تقويم أو تحويل لمجاري مائية مرخص بها طبقا لمقتضيات الفرع الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

تضم إلى الملك العام المائي القطع الأرضية المنجزة بها أعمال التقويم أو التحويل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 10 : تحدد الضفاف الحرة للملك العام المائي بمرسوم بعد إجراء بحث عمومي من طرف لجنة خاصة مكلفة بجمع تعرضات أو مطالب الأغيار المعنيين. ولهذا الغرض يجب إخبار العموم بمشروع التحديد بأية وسيلة إشهار مناسبة داخل أجل 15 يوما قبل بدء هذا البحث الذي لا يجب أن تتعدى مدته 30 يوما. وتحدد بنص تنظيمي شروط ومسطرة هذا التحديد.

الفرع الثاني: الحقوق المكتسبة قانونا على الملك العام المائي

المادة 11: يحتفظ بحقوق الملكية أو الانتفاع أو الاستعمال التي اكتسبت بصفة قانونية على مجاري المياه والعيون والسواقي التابعة للملك العام المائي قبل صدور الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) حول نظام المياه كما وقع تغييره وتتميمه أو قبل تاريخ استرجاعها من طرف المملكة بالنسبة للمناطق التي لا يطبق فيها هذا النص.

المادة 12: تخضع هذه الحقوق لتوجهات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه المشار إليها في الباب الخامس من هذا القانون.

لا يمكن تجريد أصحاب حقوق الماء من حقوقهم التي اكتسبوها بصفة قانونية إلا باللجوء إلى مسطرة نزع الملكية وحسب الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الجاري به العمل.

المادة 13: إن المياه المستعملة لسقي عقار معين، والتي هي في حوزة مالك هذا العقار، يتم تفويتها إما مع هذا العقار في آن واحد ودائما لفائدته، وإما منفصلة عنه شريطة أن يكون من سيمتلكها مالكا لعقار فلاحي سترتبط به هذه الحقوق المائية وأن لا يكون مالكا لحقوق مائية.

في حالة تجزئة العقار، تطبق مقتضيات المادة 15 أدناه.

المادة 14: يجب على أصحاب الحقوق المكتسبة على المياه فقط أو على المياه التي لا يستعملونها إلا جزئيا في عقاراتهم أن يقوموا بتفويت كلي أو جزئي للحقوق غير المستعملة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يملكون عقارات فلاحية ولفائدة هذه العقارات.

تخضع حقوق المياه التي لم يقم أصحابها بإتباع أي مسطرة لتفويتها طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، لنزع الملكية لفائدة الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة السالف الذكر.

المادة 15: لا يمكن تفويت أو كراء عقارات فلاحية تسقى بمياه اكتسبت عليها حقوق بصفة قانونية من طرف الغير إلا إذا عرض مالك هذه العقارات على المشترين أو المكترين عقدا لكراء المياه محررا في اسمهم، وضامنا لهم لمدة معينة وبثمن محدد المياه التي هم في حاجة إليها لسقي العقارات المذكورة.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الملاك

المادة 16: يمكن لكل مالك، مع مراعاة مقتضيات المادة 29 وما يليها ومقتضيات المادتين 114 و115 من هذا القانون، أن يحفر في عقاره آبارا أو ينجز بها أثقابا. كما يحق له استعمال المياه مع مراعاة الحقوق المخولة بصفة قانونية للغير والشروط التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 17: يحق لكل مالك عقار يريد تجميع أو استعمال مياه له حق التصرف فيها أن يحصل، في حالة عدم وجود ممر آخر لهذه المياه، على ممر لها بالأراضي الوسيطة مقابل تعويض عادل ومسبق.

يجب على الملاك استقبال مياه السقي التي يمكن أن تسيل من الأراضي المسقية بهذه الكيفية مع احتفاظهم بالحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

تستثنى من هذا الارتفاق المنازل والساحات والحدائق والمنتزهات والحظائر المتاخمة للمساكن.

المادة 18: يحق لكل مالك يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بعقاره أن يحصل، في حالة عدم وجود ممر آخر لهذه المياه، على ممر لها عبر أراض وسيطة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة.

إلا أنه يمكن لملاك الأراضي التي يتم المرور عبرها الاستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض، وذلك لتمرير المياه من أراضيهم شريطة مساهمة مالية في الأشغال المنجزة أو التي بقي إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.

المادة 19: تتحمل الملكيات المجاورة لمجاري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي في حدود عرض يمكن أن يصل، عند الاقتضاء، إلى أربعة أمتار تحسب انطلاقا من الضفاف الحرة، ارتفاقا يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو المؤسسات العمومية المختصة من حرية المرور وكذا من وضع مواد الكحث أو من إنجاز أشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

ويفرض هذا الارتفاق على المالك المجاور الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بسير وصيانة مجاري الماء والبحيرات والمنشآت المائية وبالمحافظة عليها.

في حالة ما إذا ترتب عن هذا الارتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعليا يكون من حق المالك المطالبة بنزع ملكيتها.

عندما يتبين أن منطقة الارتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة أو للمؤسسة العمومية المختصة، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي مع المجاورين، اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية.

المادة 20: يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالارتفاق كتابيا بإنجاز الأشغال المشار إليها في المادة 19 أعلاه.

تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 21: يمكن لكل مالك لأرض خاضعة لارتفاق الإيداع لمدة تتعدى سنة أن يطلب في أي وقت طيلة مدة الارتفاق من المستفيد من هذا الارتفاق اقتناء تلك الأرض.

إذا لم تتم الاستجابة لهذا الطلب داخل أجل سنة، يمكن للمالك أن يلتجئ إلى المحاكم المختصة قصد استصدار حكم يقضي بنقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض.

يتم تحديد هذا التعويض بالكيفية المنصوص عليها في قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 22: يمكن للإدارة داخل المناطق الخاضعة للارتفاق أن تقوم في حالة انعدام الترخيص المسبق وعدم استجابة المخالفين للإنذار الكتابي المتعلق بهدم كل بناية جديدة أو كل تعلية لسياج ثابت وكذا بقطع كل الأغراس داخل أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما ابتداء من يوم تبليغه إليهم، أن تقوم تلقائيا وعلى نفقة المخالفين بعمليتي الهدم والقطع.

يمكن للإدارة عند الضرورة أن تطلب مقابل أداء تعويض قطع الأشجار وهدم البنايات الموجودة داخل حدود هذه المناطق كما يمكنها أن تقوم بذلك تلقائيا إذا لم تتم الاستجابة لطلبها داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر.

المادة 23: للدولة ووكالات الأحواض المائية وكذا المؤسسات العمومية والجماعات الترابية المرخص لها قانونا الحق في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال البحث عن المياه، وفق مقتضيات القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

يحق للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية التي تتدخل لفائدتها أن تقوم، بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية، بانجاز أشغال المصلحة العامة فوق الملك العام المائي.

الباب الثالث: استعمال واستغلال الملك العام المائي

المادة 24: كل استعمال أو استغلال للملك العام المائي، بأي طريقة كانت، يجب أن يتم وفق الشروط والشكليات التي يحددها هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الفرع الأول: الترخيصات والامتيازات

المادة 25: تمنح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي، المشار إليها في هذا الفرع حسب موارد الملك العام المائي المتاحة بعد إجراء بحث عمومي. تفضي هذه الترخيصات والامتيازات إلى تحصيل مصاريف الملف.

تتولى إجراء البحث العمومي لجنة خاصة مكلفة بجمع ملاحظات الأغيار المعنيين. لهذا الغرض يجب إخبار العموم بأية وسيلة إشهار مناسبة بطلب الترخيص أو الامتياز داخل أجل 15 يوما قبل بدأ هذا البحث الذي يجب أن لا تتعدى مدته 30 يوما. يتعين على وكالة الحوض المائي أن تبت في طلب الترخيص أو الامتياز بالاعتماد على الرأي المعلل للجنة الخاصة وذلك داخل أجل 7 أيام عمل يبدأ من تاريخ التوصل بمحضر هذه اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة لجنة البحث العمومي ومسطرة منح هذه التراخيص والامتيازات.

المادة 26: لا يمكن الموافقة على أي ترخيص أو امتياز موضوعه استعمال أو استغلال الملك العام المائي إلا إذا كان لا يتعارض مع أهداف وتوجهات المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية.

تراعي هذه الترخيصات والامتيازات، إن اقتضى الحال، مقتضيات مخطط تدبير المناطق الرطبة عند وجوده.

المادة 27: يجب أن تراعي الترخيصات والامتيازات المتعلقة بحفر الآبار وانجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية مقتضيات مدارات المحافظة والمنع المحدثة بمقتضى المادتين 114 و 115 وعقد الفرشة المائية المبرم بمقتضى المادة 122 من هذا القانون.

المادة 28: يخضع كل استغلال أو استعمال للملك العام المائي لأداء إتاوة وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

تحدد نصوص تنظيمية كيفيات تحديد وتحصيل إتاوات مختلف استعمالات الملك العام المائي وكذا نسب الزيادة المطبقة في حالات عدم الأداء في الآجال المحددة.

يتابع على أداء الإتاوات الشخص الطبيعي أو المعنوي الممنوح له الترخيص أو الامتياز لاستغلال أو استعمال الملك العام المائي.

تعفى من أداء الإتاوة استعمالات أو استغلالات الملك العام المائي التي تقل عن العتبات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 29: يخضع لنظام الترخيص:

1. حفر الآبار وإنجاز الأثقاب بهدف البحث و/أو جلب واستعمال موارد المياه الجوفية؛
2. إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات قابلة للتجديد فوق الملك العام المائي بهدف استعمال مياه هذا الملك كالمطاحن المائية والحواجز أو القنوات؛
3. إقامة منشآت حماية الممتلكات الخاصة من الفيضانات؛
4. جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة المحددة بنص تنظيمي؛
5. إقامة ممرات على مجاري المياه أو أنابيب الماء أو قنوات السقي أو التصريف؛
6. الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مباني تابعة للملك العام المائي؛
7. إقامة أو إزالة أي إيداع أو أي غرس أو أي مزروعات بالملك العام المائي؛
8. كحث أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة وكذا تغيير أو تحويل مسيل هذه؛
9. إنجاز تجويفات بالملك العام المائي كيفما كانت طبيعتها لاسيما استخراج مواد البناء من مجاري المياه شريطة أن لا تتعدى مدة الاستخراج سنة قابلة للتجديد وأن لا يكون من شأن هذه التجويفات أن تضر بالمنشآت العامة أو بثبات حافات مجاري المياه وحرية سيلان وجودة الماء.
10. صب المياه المستعملة وإعادة استعمالها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها على التوالي في الفرع الثاني من الباب السادس والفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.

تحدد الشروط التقنية للترخيص بالأعمال المشار إليها في هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 30: تمنح بالمدارات الحضرية الترخيصات المنصوص عليها في الفقرات 1 و8 من المادة 29 من هذا القانون من طرف وكالة الحوض، عند الاقتضاء، بعد استطلاع رأي المجلس الجماعي المعني. يتعين على الوكالة إجراء هذه الاستشارة قبل مباشرة مسطرة البحث العمومي.

يجب تبليغ هذا الرأي إلى وكالة الحوض المائي داخل أجل خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ توصل المجلس الجماعي بطلب الرأي. ويعتبر المجلس الجماعي، بانصرام هذا الأجل، كأنه أبدى رأيا بالموافقة.

المادة 31: إذا كان استعمال الملك العام المائي يستوجب أو يخضع بمقتضى هذا القانون ونصوصه التطبيقية لعدد من الترخيصات أو الامتيازات، فلا يمنح إلا ترخيص أو امتياز واحد يحدد جميع الشروط التي يمكن أن تحددها كل الترخيصات أو الامتيازات الأخرى. في هذه الحالة يتقدم طالب الترخيصات أو الامتيازات بملف واحد يتضمن العناصر والوثائق الضرورية لمنح هذا الترخيص أو الامتياز.

المادة 32: يمنح الترخيص المشار إليه في المادة 25 أعلاه مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية. يمكن أن يخول هذا الترخيص للمستفيد حق الاحتلال المؤقت لأجزاء من الملك العام المائي الضرورية للمنشآت وللعمليات المرخص بها.

يحدد مقرر الترخيص على الخصوص:

- مدة الترخيص المحددة في 10 سنوات والتي يمكن أن تصل استثناء إلى 20 سنة؛
- التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها لتجنب تدهور الملك العام المائي الذي يستعمله أو يستغله؛
- شروط مراجعة بنود مقرر الترخيص وتعليقه وتجديده؛
- كيفيات ووسائل تتبع ومراقبة استعمال أو استغلال الملك العام المائي؛
- تجهيز منشأة جلب الماء بعداد لاسيما عند الجلب بواسطة الضخ وشروط صيانته وإصلاحه؛
- آجال التصريح بحجم المياه أو المواد المستغلة وكيفية احتساب وأداء الإتاوة ومبالغ الزيادة المطبقة عند التأخر في أداء الإتاوة؛
- شروط الاستغلال وكذلك التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص أن يتخذها تطبيقا لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 33: تلغي وكالة الحوض المائي، بعد توجيه إنذار كتابي للمعني بالأمر مع إشعار بالتسلم وعدم استجابته داخل أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الإنذار، الترخيص وبدون تعويض في حالة:

- عدم احترام الشروط التي يتضمنها الترخيص؛
- عدم الشروع في الاستفادة من الترخيص داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المستفيد منه؛
- تفويت الترخيص أو تحويله للغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي، ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 44 بعده. يجب على وكالة الحوض أن تجيب كتابة على طلب الموافقة داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب؛
- انقضاء الآجال المحددة دون تسديد الإتاوة ومبالغ الزيادة المطبقة على التأخر في أداء الإتاوة؛
- معاينة استعمال للملك العام المائي لغرض آخر غير مرخص به؛
- تجاوز كمية المياه أو المواد أو المساحة المرخص باستعمالها أو استغلالها.

يمكن لوكالة الحوض المائي في أي وقت تغيير الرخصة أو تقليص مدتها أو إلغاؤها بسبب المنفعة العامة شريطة توجيه إشعار للمستفيد لا تقل مدته عن ثلاثين يوما. يمنح هذا التغيير أو التقليص أو الإلغاء للمستفيد من الترخيص الحق في التعويض إذا حصل له ضرر مباشر من جراء ذلك. يحدد هذا التعويض، في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 34: ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي يحدد مسطرة منح الترخيص و الامتياز باستعمال الملك العام المائي تتخذ الإدارة والمؤسسات العمومية المختصة التدابير الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لأعمال جلب الماء الموجودة عند هذا التاريخ والتي لم يتم بعد الترخيص أو التصريح بها.

يحدد المرسوم السالف الذكر شروط وكيفية انجاز هذه التسوية وأجلها.

المادة 35: يخضع لنظام الامتياز على الخصوص:

1. تهيئة العيون الطبيعية المعدنية أو الحارة وكذا جلب مياه العيون كيفما كانت طبيعتها بهدف تكييفها وتسويقها؛
2. إقامة منشآت، لاسيما منها السدود، فوق الملك العام المائي لمدة تفوق 10 سنوات بهدف تخزين أو تحويل المياه بهدف استعمالها لاسيما من أجل إنتاج الطاقة الهيدروكهربائية ؛
3. تهيئة البحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات لأغراض كالسياحة وغيرها؛
4. استعمال المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية لممارسة الأنشطة الترفيهية أو الأحياء المائية؛
5. أعمال جلب الماء من الطبقة الجوفية أو مآخذ الماء المقامة على مجاري المياه والقنوات المتفرعة عن الوديان أو العيون الطبيعية أو السدود عندما يخصص الصبيب المجلوب لتزويد العموم بالماء الصالح للشرب؛
6. مآخذ الماء من مجاري المياه والسدود والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الهيدروكهربائية؛
7. استغلال وتدبير المنشآت العامة المائية كالسدود وقنوات تحويل المياه؛
8. التقاط المياه العذبة النابعة في البحر.

يشكل الامتياز حقوقا عينية لمدة محدودة لا تخول للمستفيد منها أي حق للملكية على الملك العام المائي.

لا يطبق نظام الامتياز على جلب موارد المياه للاستعمال الفلاحي بالمدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة ولا سيما المدارات المحددة حسب مدلول المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 25-69-1 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية.

المادة 36: تضع وكالة الحوض المائي عقد الامتياز الذي يحدد على الخصوص:

- الصبيب أو المساحة الممنوحة حسب الاستعمال؛
- الغرض ونمط استغلال أو استعمال المياه أو المساحة الممنوحة؛
- كيفية احتساب الإتاوة وطريقة أدائها من طرف صاحب الامتياز ومبالغ الزيادة المطبقة على التأخر في الأداء؛

- مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى 30 سنة قابلة للتجديد؛
- طبيعة المنشآت وكيفية وأجل إنجاز مختلف أشطر التجهيزات والتهيآت المقررة؛
- التدابير التي يجب اتخاذها، بالنسبة للمنشآت المشار إليها في النقطة الثانية من المادة 35 أعلاه، من طرف صاحب عقد الامتياز لتجنب تبذير و تدهور جودة موارد المياه وضمان حد أدنى من الصبيب بسافلة هذه المنشآت للمحافظة على الأحياء المائية وحقوق الغير؛
- عند الاقتضاء، الشروط التي يمكن فيها مراجعة عقد الامتياز خاصة تغيير أو تقليص الصبيب أو المساحة الممنوحة وكذا التعويض الذي يمكن أن يترتب عن هذا التغيير أو التقليص؛
- كيفية تتبع ومراقبة احترام مقتضيات عقد الامتياز، وعند الاقتضاء، المقتضيات المنصوص عليها في كناش التحملات المرفق به؛
- عند الاقتضاء، شروط استرجاع حق الامتياز وإسقاط هذا الحق من طرف وكالة الحوض المائي وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الامتياز.

المادة 37: يمكن، دون الإخلال بالبنود الخاصة المنصوص عليها في عقد الامتياز، أن يتم إسقاط الحق في الامتياز في الحالات التالية:

- استعمال المياه أو المساحة الممنوحة لغرض مغاير للغرض الذي رخص له أو استعمالها خارج منطقة الاستعمال المحددة؛
- انقضاء الآجال المحددة دون تسديد الإتاوة ومبالغ الزيادة المطبقة على التأخر في أداء الإتاوة؛
- عدم استعمال المياه أو المساحة الممنوحة داخل الآجال المحددة في عقد الامتياز؛
- عدم احترام الالتزامات ذات الطبيعة الصحية ولا سيما في حالة العيون الحارة.

في حالة إسقاط الامتياز، تأمر وكالة الحوض المائي صاحب الامتياز بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو، عند الاقتضاء، تنفيذ ذلك تلقائيا على نفقته.

المادة 38: لا يمكن تحويل حق الامتياز إلى الغير إلا بموافقة صريحة من وكالة الحوض المائي. يترتب بقوة القانون عن تحويل حق الامتياز تحول فوائد وتكاليف الامتياز إلى الشخص المحول إليه الامتياز.

المادة 39: يمكن لوكالة الحوض المائي أن تلجأ إلى الإعلان عن المنافسة لمنح حق الامتياز باستعمال الملك العام المائي إدا ارتأت أن في ذلك فائدة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية اللجوء إلى طلب العروض.

المادة 40: يجب أن يعلل و يبلغ كل رفض للترخيص أو الامتياز إلى طالبه من طرف وكالة الحوض المائي داخل:

- أجل 15 يوم إدا قررت وكالة الحوض المائي عدم البث في طلب الترخيص أو الامتياز. يبدأ سريان مفعول هذا الأجل من يوم التوصل بالطلب؛
- أجل 30 يوم إذا أبدت اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 25 أعلاه رأيا بعدم الموافقة. يبدأ سريان مفعول هذا الأجل من يوم التوصل برأي هذه اللجنة؛

المادة 41: عندما تجعل المصلحة العامة من الضروري إزالة أو تغيير التجهيزات المقامة بشكل قانوني بموجب ترخيص أو امتياز، يكون من حق المستفيد من الترخيص أو صاحب الامتياز التعويض المناسب لقيمة الضرر الذي لحق به ما لم يوجد ما ينفي ذلك في مقرر الترخيص أو عقد الامتياز. يحدد هذا التعويض، في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 42: يمكن لوكالة الحوض المائي بالنسبة للتجهيزات المائية المنجزة ضدا على مقتضيات هذا القانون باستثناء التجهيزات المخصصة للحماية من الفيضانات التي لا تعرقل السيلان الحر للمياه، أن تأمر المخالفين بهدمها وعند الاقتضاء بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية داخل أجل ثلاثين (30) يوما. و يمكن لوكالة الحوض عند انقضاء هذا الأجل القيام تلقائيا بهذه الأعمال على نفقة المخالفين.

الفرع الثاني: استعمالات المياه

الفصل الأول: المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي

المادة 43: يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي يرغب في استعمال المياه لغرض سقي مزروعات فلاحية أن يودع مقابل وصل لدى الهيأة المختصة مشروعا مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة ومتضمنا لطلب الترخيص أو الامتياز. يجب على هذه الهيأة أن تبث في المشروع خلال أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ الوصل طبقا لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية. إدا انقضى هذا الأجل دون أن يصدر جواب عن الهيأة السالفة الذكر جاز لصاحب المشروع الشروع في تنفيذ مشروعه.

يجب على الهيأة المختصة في حالة عدم الموافقة أن تعلل رأيها.

المادة 44: يمنح الترخيص بجلب المياه من أجل السقي لفائدة عقار معين. ولا يمكن للمستفيد استعمال المياه في عقاراته الأخرى دون ترخيص جديد.

في حالة تفويت العقار يحول الترخيص بقوة القانون إلى المالك الجديد الذي يجب عليه التصريح بهذا التفويت لدى وكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انتقال الملكية.

يعتبر كل تحويل للترخيص بمعزل عن العقار الذي منح لفائدته باطلا ويؤدي إلى إلغاء الترخيص.

في حالة تجزئة العقار المستفيد، فإن تقسيم المياه بين القطع يجب أن يكون موضوع ترخيصات جديدة تحل محل الترخيص الأصلي.

المادة 45: يمنح امتياز جلب المياه للاستعمال في السقي لكل شخص ذاتي أو معنوي لفائدة أراضي تقع داخل مدار محدد.

في حالة تغير المالك، تتحول فوائد وتكاليف الامتياز بقوة القانون إلى الملاك الجدد الذين يجب عليهم التصريح بهذا التحويل لوكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إجراء التحويل.

يحدد عقد الامتياز تقسيم المياه الممنوحة بين الأراضي المملوكة لملاك مختلفين. لا يمكن تغيير هذا التقسيم إلا طبق الشروط المنصوص عليها بالنسبة لتغيير عقد الامتياز.

المادة 46: يعهد إلى أعوان شرطة المياه المشار إليهم في المادة 136 أدناه بمعاينة تطابق أشغال التجهيز وبرامج الاستثمار المنجزة مع الترخيص الممنوح المشار إليه في المادة 43 أعلاه.

تقوم الهيأة المختصة المائي عند وجود مخالفة بإنذار مالك أو مستغل الأرض لاحترام المقتضيات المنصوص عليها في مقرر الترخيص داخل أجل 60 يوما.

يمكن الهيأة المختصة إذا استمرت المخالفة أن تجبر مالك أو مستغل الأرض على أداء تعويض يتراوح مبلغه بين 5000 و 25000 درهم.

إذا استمرت المخالفة بالرغم من فرض الغرامة، يلغى الترخيص المشار إليه في المادة 43 أعلاه بدون تعويض.

المادة 47: يمكن داخل المدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة أن تأمر الإدارة بتغيير نظم السقي المعمول بها من أجل الاقتصاد في استهلاك الماء أو من أجل الرفع من مردودية الموارد المائية. يتعين على المستعملين الامتثال لهذه التغييرات.

يحدد القرار الذي يأمر بتغيير نظم السقي، عند الاقتضاء، المساعدة المالية وكيفية منحها.

إذا تمت معاينة مخالفة بشكل قانوني تقوم الإدارة بإنذار المستعملين للاستجابة للتدابير المأمور بها داخل الآجال المحددة تحت طائلة أداء تعويض مبلغه يتراوح بين 500 و5000 درهم.

الفصل الثاني: المياه المخصصة للاستعمال الغذائي

المادة 48: تشمل المياه المخصصة للاستعمال الغذائي:

أ) المياه المخصصة مباشرة للشرب؛

ب) المياه المخصصة لتحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية الموجهة ~~للعموم~~ للاستهلاك البشري.

المادة 49: يجب أن تكون المياه المخصصة للاستعمال الغذائي صالحة للشرب. يعتبر الماء صالحا للشرب في مدلول هذا القانون عندما يستجيب لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 50: يمنع أن يعرض أو يباع أو يوزع، في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية.

يمنع كذلك استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 49 أعلاه من أجل تحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية.

إلا أنه يمكن للإدارة في حالة الضرورة المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء، وغياب بديل آخر أو في حالة القوة القاهرة وضمن شروط خاصة تحدد بنص تنظيمي، الترخيص مؤقتا وفي مناطق معينة باستعمال ماء لا يستجيب لكل المعايير المشار إليها في المادة 49 أعلاه، إذا لم يكن يشكل خطرا على السلامة الصحية للانسان.

المادة 51: تخضع معالجة المياه بغرض الاستعمال الغذائي لترخيص مسلم من الإدارة. وتحدد مسطرة الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 52: يمكن بناء على دراسات اللازمة تحديد مدارات حماية مباشرة، مقربة أو بعيدة حول نقط جلب الماء المخصصة للتغذية العمومية كالعيون والآبار والأثقاب والمطريات وحقينات السدود، ومنشآت الحقينات المخصصة مياهها للتزويد البشري بالماء.

يجب طبقا لقواعد القانون المتعلق بنزع الملكية اقتناء أراضي منطقة الحماية المباشرة من طرف الهيأة المكلفة باستغلال المنشآت. هذه الأراضي تعد جزءا لا يتجزأ من المنشآت التي تم اقتناؤها لفائدتها. تمنع بداخلها كل الأنشطة والتجهيزات التي من شأنها أن تكون مصدرا لتلوث المياه.

ويتم وضع معايير ومسطرة تحديد مدارات الحماية المقربة أو البعيدة، وكذا المنشآت، والأشغال والأنشطة التي تمنع أو تقنن بداخلها بنص تنظيمي.

المادة 53: يمنع كل نظام للتوزيع المكشوف للماء الموجه للتغذية البشرية.

المادة 54: يجب أن يخضع لترخيص مسبق كل إنتاج للمياه الصالحة للشرب وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

تقوم الإدارة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي ب:

- وضع لائحة المضافات والكواشف وطرق المعالجة والمواد الكيميائية الأخرى، وكذا الكميات (الجرعات) القصوى المسموح بها في إنتاج الماء الصالح للشرب؛
- وضع لائحة المواد:
  - المستعملة مباشرة أو التي تدخل في نظام صنع تجهيزات وقنوات جر الماء الصالح للشرب،
  - أو المستعملة في الأشغال وبناء منشآت إنتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب.
- معايير جودة الماء الصالح للشرب.

المادة 55: يجب على منتج وموزع الماء أن يؤمنا المراقبة المستمرة لجودة الماء.

ويتم الإشهاد على المراقبة المشار إليها أعلاه من طرف مختبر مقبول من الإدارة وذلك عبر أخذ عينات من الماء بصفة مفاجئة قصد تحليلها على نفقة المنتج أو الموزع كل فيما يخصه. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تتبع جودة المياه من طرف المنتج والموزع وشروط قبول المختبرات.

تسهر الإدارة على مراقبة جودة الماء وشروط إنتاجه وتوزيعه طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل الثالث: استغلال وبيع المياه الطبيعية المعدنية والمياه المسماة "مياه العين" أو "مياه المائدة"

المادة 56: لا يمكن اعتبار أي مياه "مياه معدنية طبيعية" ومياه مسماة "مياه العين" ومياه مسماة "مياه المائدة" إلا إذا كانت مطابقة للمعايير المحددة بنص تنظيمي.

تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة مقتضيات الفرع الأول من الباب الثالث من هذا القانون، شروط إلتقاط واستغلال وتكييف وعنونة والعرض للبيع وبيع المياه المعدنية الطبيعية والمياه المسماة "مياه العين" والمياه المسماة "مياه المائدة".

المادة 57: المياه المعدنية الطبيعية التي تملك بعض الخصائص الموافقة للصحة الآدمية يمكن أن تستعمل كعناصر علاجية.

لا يمكن أن يتم استعمال المياه المعدنية الطبيعية أو مشتقاتها كعناصر علاجية إلا إذا كان استغلالها مرخصا به وخاضعا لمراقبة الإدارة.

إذا كان هذا الاستعمال بعين المكان فلا يمكن قبوله إلا بمؤسسة صادقت الإدارة على موقعها وتصاميمها وبناءها وتجهيزاتها ومعداتها.

أما إذا كان هذا الاستعمال خارج مكان نبع الماء المعدني الطبيعي فلا يمكن قبوله إلا إذا تم نقل الماء حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 58: يخضع استعمال المياه المعدنية الطبيعية في الاستشفاء بمياه العيون لترخيص الإدارة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 59: تحدد بنص تنظيمي شروط الترخيص ببيع:

- المياه المعدنية الطبيعية؛
- مياه العيون تحت إسم مياه غازية أو مياه غير غازية أو مياه أضيف إليها الغاز أو مياه أزيل منها الغاز أو مياه مدعمة بغاز الكاربون؛
- مياه المائدة تحت إسم مياه أضيف إليها الغاز.

المادة 60: يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية كل منتوج مستخلص من المياه المعدنية الطبيعية الذي يمكن تكييفه كدواء.

المادة 61: المياه المعدنية الطبيعية والمياه المسماة "مياه العين" وحدها القابلة للاستيراد شريطة الحصول على ترخيص الإدارة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 62: يمكن للإدارة في حالة مخالفة مقتضيات المواد57 و 58 و59 أعلاه أن تقوم مع مراعاة مقتضيات المادة 148 بعده، بسحب الترخيص باستغلال وبيع المياه المعنية عند عدم استجابة المخالف للإنذار الموجه إليه من طرفها والذي لا يقل أجله عن 15 يوما.

الباب الرابع: تثمين واستعمال مياه الأمطار

المادة 63: للملاك أو المستغلين الحق في تجميع وتخزين واستعمال مياه الأمطار التي تسقط على عقاراتهم. تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية لإنجاز وصيانة وتدبير منشآت تجميع وتخزين مياه الأمطار وعند الاقتضاء شروط الاستعمال ومعايير جودة هذه المياه حسب الاستعمال المخصص لها.

يمكن لوكالة الحوض المائي أو الإدارة أن تساعد ماليا وتقنيا كل شخص ذاتي أو معنوي يقوم طبقا لمقتضيات هذه المادة بانجاز منشآت تثمين مياه الأمطار بهدف استعمالها. كما يمكنها أن تساعد كل شخص يطلب منها ذلك لإصلاح وترميم منشآت قائمة لتخزين مياه الأمطار.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية منح تلك المساعدة المالية والتقنية.

المادة 64: يمكن للإدارة، عند الضرورة، أن تطلب أثناء وضع مخططات التعمير أو وضع تصاميم المدن والأحياء الجديدة الأخذ بعين الاعتبار للإمكانات المتاحة في مجال تجميع وتثمين مياه الأمطار.

في المناطق التي طلبت فيها الإدارة الأخذ بعين الاعتبار للإمكانات المشار إليها في الفقرة أعلاه، يتم وضع التصاميم وتنفيذ الأشغال الخاصة بتجهيزات تجميع وتثمين مياه الأمطار بتنسيق وتعاون مع وكالة الحوض المائي المعنية.

الباب الخامس: تثمين واستعمال المياه غير الاعتيادية

الفرع الأول: استعمال المياه المستعملة والأوحال التي خلفتها التصفية

المادة 65: لا يمكن، مع مراعاة مقتضيات المادة 70 بعده، استعمال أي ماء مستعمل لأي غرض كان إذا لم يتم الإقرار مسبقا أنه مطابق لمعايير الجودة التي يقتضيها أي استعمال والمحددة بنص تنظيمي.

إذا كان من الضروري إجراء تصفية تكميلية للمياه المستعملة المصفاة لجعلها مطابقة لهذه المعايير، فيجب إنجاز هذه التصفية من طرف مستعمل المياه المستعملة أو، عند الاقتضاء، من طرف مالك أو مسير منشآت تجميع ومعالجة المياه المستعملة. يعطي التكفل بالمعالجة التكميلية الحق لهذا المالك أو المسير في أن تؤدى لفائدته من طرف المستعمل تعويض يحدد مبلغه باتفاق بين الطرفين.

المادة 66: لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال المياه المستعملة حتى وإن كانت مصفاة لغرض الشرب أو لتحضير منتجات أو مواد غذائية أو توضيبها أو حفظها.

كما لا يجوز استعمال المياه المستعملة المصفاة لأجل غسل أو تبريد الأوعية أو غيرها من الأواني المعدة لاحتواء منتجات أو مواد غذائية أو للاستعمال في تحضيرها أو توضيبها أو حفظها.

المادة 67: باستثناء استعمالات المياه المستعملة الممنوعة بمقتضى المادة 66 أعلاه والتدوير الداخلي للمياه المستعملة من طرف المستفيد من الترخيص أو الامتياز بجلب الماء، يخضع لترخيص من وكالة الحوض المائي بعد استطلاع رأي الإدارة المعنية كل استعمال للمياه المستعملة. تحدد بنص تنظيمي شروط استعمال المياه المستعملة.

يعفى استعمال المياه المستعملة من أداء إتاوة استعمال الملك العام المائي.

المادة 68: يجب أن يحدد الترخيص باستعمال المياه المستعملة على الخصوص مدة الترخيص التي لا يجوز أن تتعدى 20 سنة قابلة للتجديد، والمقتضيات التقنية المتعلقة باستعمال المياه المستعملة و،عند الاقتضاء، بتصفيتها، وحجم المياه المستعملة والغرض من استعمالها، والإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الوسط الطبيعي وكذا شروط المراقبة والمساعدة التقنية من لدن وكالة الحوض.

يلغى هذا الترخيص **أو** يعلق بدون تعويض إذا:

- لم يتم احترام الشروط المضمنة فيه؛
- تم التنازل عنه أو تحويله بدون موافقة وكالة الحوض؛
- استعملت المياه لغرض آخر غير مرخص به؛
- توقفت تصفية المياه المستعملة عند ما تكون هذه التصفية إجبارية؛
- تدهورت جودة المياه المستعملة المصفاة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تتبع جودة المياه المستعملة من طرف المستعمل أو مالك أو مسير محطة تصفية المياه المستعملة.

المادة 69: يمكن لكل مستعمل للمياه المستعملة أن يستفيد من المساهمة المالية والمساعدة التقنية لوكالة الحوض المائي والإدارة حسب الكيفية المحددة بنص تنظيمي.

المادة 70: تحدد وكالة الحوض المائي لاستعمالات المياه المستعملة القائمة عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أجلا للاستجابة لمقتضيات هذا القانون.

المادة 71: عندما يكون أول من استعمل الماء هو من يطلب إعادة استعمال الماء المستعمل، فلا يسلم إلا ترخيص واحد يحدد في نفس الوقت الشروط المتعلقة بجلب الماء وباستعمال المياه المستعملة.

المادة 72: الأوحال التي تخلفها تصفية المياه المستعملة يجب معالجتها بواسطة تقنية مرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد بنص تنظيمي أنواع الأوحال وطرق المعالجة التي تخضع لها حسب مميزاتها والغاية منها وكدا طرق التخلص منها عموما.

المادة 73 : يمكن أن يستفيد مسيرو أو مالكو محطات تصفية المياه المستعملة وتجهيزات التطهير المستقل المعتمدة الذين يقومون بمعالجة وبتثمين الأوحال التي خلفتها التصفية من المساهمة المالية للإدارة و وكالات الأحواض المائية حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: تحلية مياه البحر

المادة 74: يمكن مع مراعاة مقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل المتعلقة على الخصوص بالمؤسسات المصنفة والمضرة والخطيرة وبدراسات التأثير على البيئة لكل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يقوم بتحلية مياه البحر من أجل تلبية حاجياته الذاتية أو حاجيات مستعملين آخرين.

المادة 75: يمنح حق تحلية مياه البحر للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص بمقتضى عقد امتياز ودفتر للتحملات مرفق به طبقا لمقتضيات هذا الباب.

يودع مقابل وصل بالتسلم مشروع تحلية مياه البحر متضمنا لطلب الامتياز لدى الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية حسب الغرض المخصص للمياه المحلاة. تبث هذه الإدارة أو المؤسسة العمومية في المشروع في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ وصل التسلم.

المادة 76: يتم إعداد عقد الامتياز ودفتر التحملات المرفق به المتعلقة بمشروع تحلية مياه البحر من طرف الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد عقد الامتياز ودفتر التحملات المرفق به والمصادقة عليهما وكدا العناصر العناصر التي يجب أن يتضمنها كل واحد منهما لاسيما حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة والوسائل التقنية للعرض من المياه وخصائص هذه المياه وكدا كيفيات استعمالها والشروط الصحية المتعلقة بها و،عند الاقتضاء، منطقة توزيعها.

المادة 77: يمكن بالنسبة لمشاريع تحلية مياه البحر المنجزة من طرف شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون الخاص لتلبية حاجيات ذاتية من المياه تقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي تطبيق نظام الترخيص حسب الشروط التي يحددها هذا النص.

الباب السادس: الحكامة وإدارة الماء

الفرع الأول: المجلس الأعلى للماء والمناخ

المادة 78: "المجلس الأعلى للماء والمناخ" مجلس استشاري مكلف بدراسة وإبداء الرأي في:

- الإستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ والتحكم في آثاره على نمو موارد المياه،
- التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ؛
- المخطط الوطني للماء قبل المصادقة عليه؛
- كل القضايا المرتبطة بالماء والمناخ المعروضة عليه.

المادة 79: يتألف المجلس الأعلى للماء والمناخ:

1. بالنسبة للنصف الأول من أعضائه من ممثلي:
   - الدولة؛
   - وكالات الأحواض المائية؛
   - المؤسسات العمومية المعنية.
2. بالنسبة للنصف الثاني من ممثلي:
   - المجالس الجهوية؛
   - مجالس الأحواض المائي؛
   - مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العاملة في ميادين الماء والمناخ؛
   - الجمعيات المهنية؛
   - غرف الفلاحة والصناعة والصناعة التقليدية؛
   - الجمعيات، لاسيما منها النسائية، العاملة في ميدان الماء والمناخ والبيئة.
   - جمعيات حماية البيئة.

يرأس المجلس الأعلى للماء والمناخ رئيس الحكومة. يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في ميدان الماء والمناخ.

للمجلس الأعلى للماء والمناخ لجنة دائمة يعهد إليها، على الخصوص، بتحضير دورات المجلس الأعلى للماء والمناخ وتتبع إنجاز توصياته.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة المجلس الأعلى للماء والمناخ ولجنته الدائمة وكيفية اشتغالهما.

الفرع الثاني: وكالات الأحواض المائية

المادة 80: تعتبر "وكالة الحوض المائي" مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

يناط بوكالة الحوض المائي طبقا لمقتضيات هذا القانون القيام داخل منطقة نفوذها:

1. بإنجاز كل الدراسات الضرورية لتقييم وتتبع تطور حالة الموارد المائية سواء على مستوى الكم أو على مستوى الجودة، وكذا الدراسات اللازمة لتخطيط وتدبير الماء والمحافظة عليه والوقاية من تأثير الظواهر المناخية القصوى لاسيما الفيضانات والجفاف؛
2. بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية ومخططات محلية لتدبير المياه والسهر على تنفيذها؛
3. بالتدبير المندمج للموارد المائية ومراقبة استعمالها لاسيما بوضع برامج التوريد بالماء لمختلف المستعملين؛
4. بمنح الترخيصات والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي واقتراح وعاء وسعر إتاوات استعمالات هذا الملك على سلطات الوصاية؛
5. بتدبير الأملاك العامة المائية وحمايتها والمحافظة عليها والقيام، في حدود إمكانياتها المالية، بانجاز أشغال صيانة المنشآت المائية الموضوعة رهن إشارتها؛
6. بالقيام طبقا للكيفية المحددة بنص تنظيمي وفي حدود إمكانياتها المالية بتقديم كل مساهمة مالية وكل مساعدة تقنية للأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب منها ذلك من أجل إنجاز الدراسات والأشغال اللازمة للأعمال المنجزة طبقا لمقتضيات هذا القانون و لتطوير تقنيات تعبئة موارد المياه وترشيد استعمالها وحمايتها من التلوث؛
7. بالقيام بشراكة مع المتدخلين المعنيين بإنجاز الأعمال اللازمة للوقاية والحماية من الفيضانات؛
8. إبداء الرأي حول كل مشروع يمكن أن يكون له تأثير على موارد المياه والملك العام المائي.

تحدد بنص تنظيمي منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي وكيفية عملها وكذا مقرها.

المادة 81: يدير وكالة الحوض المائي مجلس إداري تترأسه السلطة الحكومية المكلفة بالماء. يتألف هذا المجلس:

1. **بنسبة الثلثين من ممثلي:**
   - السلطات الحكومية المعنية؛

- المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الدولة والمكلفة بإنتاج الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير ماء السقي؛

2. **بنسبة الثلث من ممثلي:**

- مجلس الحوض المائي
- المجالس الجهوية المعنية
- غرف الفلاحة والصناعة والصناعة التقليدية المعنية،
- جمعيات مستعملي المياه.

يمكن لرئيس هذا المجلس أن يستدعي كل شخص مؤهل ليحضر بصفة استشارية اجتماع المجلس الإداري.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة المجلس الإداري لوكالة الحوض المائي التي لا تتعدى 20 عضوا.

يحضر مدير الوكالة اجتماعات المجلس الإداري بصفة استشارية.

المادة 82: يناط بالمجلس الإداري للوكالة:

- اعتماد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه بعد دراستها من لدن مجلس الحوض المائي؛
- دراسة المخططات التي تضعها الوكالة طبقا لمقتضيات هذا القانون؛
- اعتماد البرامج العامة للنشاط السنوي والمتعدد السنوات للوكالة قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- دراسة وعاء ونسب إتاوات استعمال الملك العام المائي المقترحة من طرف الوكالة على سلطات الوصاية؛
- تحديد مصاريف البث في ملفات طلبات الترخيص أو الامتياز باستعمال الملك العام المائي؛
- حصر ميزانية وحسابات الوكالة؛
- دراسة النظام الخاص بموظفي الوكالة قبل المصادقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية؛
- المصادقة على الاتفاقيات وعقود الامتياز التي تبرمها وكالة الحوض المائي؛
- المصادقة على عقود الفرشات المائية.

يمكن للمجلس الإداري أن يحدث أي لجنة يعهد إليها بدراسة بعض القضايا.

المادة 83: يجتمع المجلس الإداري لوكالة الحوض المائي بدعوة من رئيسه كلما اقتضت حاجات الوكالة ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة.

المادة 84: تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالماء وصاية الدولة على وكالة الحوض المائي، مع مراعاة السلطات والصلاحيات المخولة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بمقتضى القوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العمومية.

المادة 85: يدير وكالة الحوض المائي مدير يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتوفر مدير الوكالة على كل الصلاحيات الضرورية لتسيير وكالة الحوض المائي. وينفذ مقررات المجلس الإداري، وعند الاقتضاء، مقررات اللجن المحدثة من طرف المجلس.

كما يمثل المدير في حدود دائرة نفوذ الوكالة السلطة الحكومية المكلفة بالماء لدى كافة المتدخلين. ولهذه الغاية تضع هذه السلطة كافة الوسائل المادية والبشرية الضرورية للقيام بهذه المهمة.

المادة 86: تتكون ميزانية الوكالة من:

1. بالنسبة للموارد:

- إتاوات استعمال واستغلال الملك العام المائي ومصاريف البث في ملفات طلبات الترخيص والامتيازات المتعلقة بها؛
- إتاوات صب المياه المستعملة؛
- إعانات الدولة لمساعدة وكالة الحوض المائي على انجاز مهامها لاسيما منها الوقاية من الفيضانات؛
- التبرعات والوصايا والهبات؛
- التسبيقات والقروض القابلة للتسديد الممنوحة من طرف الدولة والهيآت العمومية أو الخاصة وكذا الاقتراضات المسموح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الغرامات والتعويضات المرتبطة بالاستعمال أو الإستغلال غير المشروع للملك العام المائي أو بالأضرار التي لحقت به؛
- الرسوم المحدثة لفائدتها؛
- كل المداخيل الأخرى المتعلقة بنشاطها.

2. بالنسبة للنفقات:

- نفقات التسيير والاستثمار التي تقوم بها الوكالة؛
- تسديد التسبيقات والقروض والسلفات؛
- المساهمات المالية الممنوحة؛
- كل المصاريف الأخرى المتعلقة بمهامها.

المادة 87: تستخلص ديون وكالات الأحواض المائية طبقا لمقتضيات القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الجاري به العمل.

المادة 88: توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة وكالات الأحواض المائي للمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون رهن إشارة هذه الوكالات من طرف الدولة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

من أجل تكوين الذمة الأصلية لوكالة الحوض المائي، تقوم الدولة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي بتحويل الأملاك والأشياء المنقولة والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة الضرورية لحسن سير الوكالة لفائدة هذه الأخيرة لتتصرف فيها.

الفرع الثالث: مجلس الحوض المائي

المادة 89: يحدث على مستوى كل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي مجلس استشاري تحت اسم "مجلس الحوض المائي " يعهد إليه بدراسة وإبداء الرأي في شأن كل القضايا المرتبطة بتدبير وتخطيط الماء وعلى الخصوص المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخططات المحلية لتدبير المياه قبل المصادقة عليها.

هذا المجلس الذي لا يتعدى عدد أعضاءه 100 يتألف من:

1- بالنسبة للثلث من هيأة أولى تتكون من ممثلي السلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الدولة المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الهيدروكهربائية وتدبير السقي؛

2- بالنسبة للثلثين من هيأة ثانية تتكون من ممثلي:

- المجالس الجهوية المعنية؛
- الغرف الفلاحية المعنية؛
- غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛
- غرف الصناعة التقليدية المعنية؛
- مجالس العمالات والأقاليم المعنية؛
- الجماعات السلالية المعنية؛
- جمعيات مستعملي الملك العام المائي التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي؛
- الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي؛
- الجمعيات النسائية العاملة في مجال الماء التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي؛
- التعاونيات المعتمدة على الماء في المواد التي تنتجها.

يمكن للمجلس أن يحدث أي لجنة لدراسة أية قضية تدخل في اختصاصاته.

يرأس مجلس الحوض المائي رئيس منتخب من بين أعضاء الهيأة الثانية. وتتولى وكالة الحوض المائي سكرتارية المجلس.

يمكن لرئيس هذا المجلس أن يستدعي كل شخص مؤهل ليحضر بصفة استشارية اجتماع المجلس.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة المجلس وكيفية اشتغاله.

الفرع الرابع: لجن العمالات والأقاليم للماء

المادة 90: تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة عمالة أو إقليم للماء يرأسها العامل وتتألف من:

1- بالنسبة للثلث من ممثلي السلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والوكالة الحضرية والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الدولة والمكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير مياه السقي؛

2- بالنسبة للثلثين من ممثلي:

- المجلس الجهوي؛
- مجلس الحوض المائي؛
- مجلس العمالة أو الإقليم؛
- الغرفة الفلاحية؛
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛
- غرفة الصناعة التقليدية؛
- المجالس الجماعية المعنية؛
- جمعيات مستعملي المياه؛
- الجمعيات النسائية العاملة في مجال الماء؛
- جمعيات حماية البيئة.

تتكلف لجنة العمالة أو الإقليم للماء بتتبع وتنسيق تنفيذ الأعمال والإجراءات المتخذة من المصالح الإدارية والجماعية:

- لتدبير الماء في حالة الخصاص والقوة القاهرة لضمان التزود به في ظروف مرضية؛
- للوقاية من أخطار الفيضانات؛
- للتوعية بحماية الموارد المائية والمحافظة على الملك العام المائي وحسن استعماله.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة وكيفية عمل اللجنة.

الباب السابع: التخطيط المائي

الفرع الأول: المخطط الوطني للماء

المادة 91: يشكل المخطط الوطني للماء الإطار المرجعي للسياسة الوطنية في مجال الماء. يوضع هذا المخطط من طرف الإدارة بتنسيق مع الإدارات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخططات القطاعية. يعرض المخطط على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ وتتم المصادقة عليه بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

يتضمن المخطط الوطني للماء على الخصوص:

- تركيبة للمعطيات العامة وتشخيص لقطاع الماء ؛
- التحديات الكبرى التي يواجهها قطاع الماء ؛
- الأهداف والتوجهات الإستراتيجية التي يجب أن يتبعها الفاعلون في ميدان الماء؛
- الأولويات الوطنية في مجال تنمية موارد المياه واستعمالها والمحافظة على الماء من حيث الكم والجودة؛

- الإصلاحات المؤسساتية والقانونية والمالية التي يجب تنفيذها لإرساء أساسات الحكامة الجيدة والتدبير المندمج والمستدام للماء والملك العام المائي ؛
- التوجهات العامة لتمويل أعمال المخطط وآليات التتبع والتنفيذ؛

يوضع المخطط الوطني للماء لمدة 30 سنة، وهو قابل للمراجعة بصفة دورية كل 10 سنوات ما عدا إذا اقتضت ظروف استثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة.

الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للمياه

المادة 92: يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مستوى كل حوض أو مجموعة أحواض مائية مع مراعاة التوجهات الإستراتيجية وتوجيهات المخطط الوطني للماء.

يتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على الخصوص:

- ملخص للوضعية الحالية وخاصة تقييم موارد المياه على مستوى الكم والجودة وحالة التهيئة واستعمال موارد المياه؛
- تقييم تطور الطلب على الماء حسب كل قطاع وحسب نوعية الاستعمال؛
- تخصيص المياه القابلة للتعبئة ما بين مختلف الاستعمالات الممكنة؛
- أهداف جودة المياه وكذا الآجال والتدابير الملائمة لتحقيقها؛
- اقتراح تصاميم تنمية وتدبير موارد المياه والأوساط المائية تراعي مبادئ التدبير المندمج للموارد المائية وتضم التدابير التقنية والاقتصادية والبيئية التي ستتخذ لضمان:
  - تلبية الحاجيات من المياه المنزلية والصناعية والفلاحية وكذا حاجيات القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى بشكل مستدام وبأقل تكلفة؛
  - المحافظة على المياه الجوفية والسطحية والأنظمة الإيكولوجية المائية من حيث الكم والجودة؛
  - الوقاية من الأخطار المتصلة بالماء وتدبيرها.

المادة 93: يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف وكالة الحوض المائي، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية، لمدة 30 سنة. يمكن مراجعة هذا المخطط كل 10 سنوات ما عدا إذا اقتضت ظروف استثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة.

يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مجلس الحوض المائي للدرس وإبداء الرأي قبل اعتماده من طرف مجلس إدارة وكالة الحوض المائي.

تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه المعتمد بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 94: يمكن لوكالة الحوض المائي أن تضع مخططات محلية لتدبير المياه.

يحدد بنص تنظيمي محتوى وكيفيات وضع هذه المخططات والمصادقة عليها.

المادة 95: تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد ومراجعة المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه.

المادة 96: يجب على مخططات التهيئة والتعمير ومخططات التنمية بصفة عامة أن تأخذ بعين الاعتبار توجهات ومقتضيات المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 91 و 92 أعلاه.

الباب الثامن: حماية المياه والمحافظة عليها

الفرع الأول: المحافظة على الأوساط المائية

المادة 97: لا يمكن، بالنسبة للمجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية التي تحددها وكالة الحوض المائي بتنسيق مع الإدارة، إنجاز أي منشأة بهذه المجاري أو المقاطع إلا إذا كانت مصممة ومجهزة على نحو يضمن بشكل دائم تنقل وتكاثر الأحياء المائية الموجودة لأجل المحافظة على الحالة الإيكولوجية للمجرى المائي أو مقطع من مجرى مائي.

المادة 98: يحتفظ، حسب فصول السنة، بحد أدنى من الصبيب بسافلة المنشآت المائية المعدة لتخزين أو تحويل أو جلب الماء على مستوى مجاري المياه أو مقاطع المجاري المائية المشار إليها في المادة 97 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحديد الحد الأدنى من الصبيب والمحافظة عليه وكذا مجاري المياه أو مقاطع المجاري المائية المشار إليها في المادة 97 أعلاه.

المادة 99: لمالكي أو مستغلي منشآت التخزين والتحويل وجلب الماء الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون أجل محدد بنص تنظيمي للاستجابة لمقتضيات هذا الفرع.

يمكن، رغم ذلك، قبول بعض الاستثناءات لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي إذا:

- كان انجاز المنشآت السالفة الذكر ضروريا لتلبية حاجات حيوية؛
- تبين أن المطابقة مع مقتضيات هذه المواد غير ممكن من الناحية التقنية أو كان جد مكلف.

الفرع الثاني: المحافظة على جودة المياه

المادة 100: يخضع صب أو رمي أو فرش أو طمر المياه المستعملة وإيداع النفايات في الأملاك العامة المائية كما هي محددة في المادة 6 من هذا القانون:

-لترخيص من وكالة الحوض المائي حسب الشروط، لاسيما منها المتعلقة بالحدود القصوى للصب، التي يحددها هذا القانون ونصوصه التطبيقية ؛

-لأداء إتاوة تحدد كيفية تحديدها وأداءها وكذا نسب الزيادة المطبقة في حالات عدم الأداء في الآجال المحددة بنص تنظيمي.

لا يخضع لنظام الترخيص وأداء الإتاوة صب المياه المستعملة المنزلية التي تعادل أو تقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 101: يحق للممنوح له الترخيص الاستفادة من المساهمة المالية والمساعدة التقنية لوكالة الحوض المائي إذا كانت المعالجة التي يخصصها للمياه المستعملة أو للنفايات مطابقة للشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 102: يمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه بعد إجراء بحث عمومي لمدة لا تتعدى 30 يوم وذلك حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون. يترتب عن طلب الترخيص استخلاص مصاريف الملف المتعلق به.

في الحالة التي يجب فيها منح الترخيص المشار إليه أعلاه في نفس الوقت مع الترخيص المنصوص عليه في المادة 29 أو مع الامتياز المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون، يحدد هذا الترخيص أو الامتياز شروط استغلال الملك العام المائي وصب المياه المستعملة. يجرى البحث العمومي في نفس الوقت ولا يمكن أن تتجاوز مدته 30 يوما.

المادة 103: يحدد الترخيص بالصب على الخصوص:

- مدة الترخيص التي لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة قابلة للتجديد؛
- محل الصب المياه المستعملة؛
- كيفية أخذ العينات وعدد التحاليل التي يجب على المستفيد من الترخيص إجراؤها على الصب من طرف مختبر مقبول؛
- الحدود القصوى للصب والشروط التي يجب احترامها ليكون الصب متطابقا مع الحدود القصوى للصب التي تم تعديلها أو نشرها بعد تاريخ منح الترخيص بالصب ؛
- كيفية استخلاص إتاوة الصب ونسب الزيادة المطبقة في حالات عدم الأداء في الآجال المحددة؛

المادة 104: إذا لم يتم احترام شروط الصب المنصوص عليها في الترخيص ولاسيما منها تلك المتعلقة بأداء الإتاوة والزيادة المطبقة على التأخر في الأداء والحدود القصوى للصب فيجب على وكالة الحوض المائي أن تقوم، بعد تبليغ إنذار إلى المستفيد من الترخيص وعدم الاستجابة له، بتعليق الترخيص وبإغلاق منشآت صب المياه المستعملة بصفة مؤقتة أو بإلغاء الترخيص وإغلاق هذه المنشآت بصفة نهائية.

يظل المستفيد من الترخيص مسئولا عن الأضرار التي لحقت الغير والبيئة بسبب منشآت صب المياه المستعملة.

المادة 105: يمكن أن يتابع على أداء الإتاوات والزيادة المطبقة على التأخر في الأداء كل من مالك منشآت الصب أو مستغلها المسئولان معا وبالتضامن عن هذا الأداء.

المادة 106: كل صب لمياه مستعملة في الأملاك العامة المائية، باستثناء صب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبة المشار إليها في المادة 100 أعلاه، موجود عند تاريخ نشر هذا القانون وغير مرخص به يجب داخل أجل تحدده وكالة الحوض أن يوضع في شأنه طلب للترخيص طبقا لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 107: يمكن للإدارة عند معاينة حصول أضرار تهدد الصحة أو الأمن أو السلامة العمومية أن تتخذ أي إجراء نافذ فوريا للحد منها. تظل حقوق الغير في كل الحالات محفوظة تجاه محدثي هذه الأضرار.

المادة 108: يجب على وكالة الحوض المائي أن تقوم كل دورة لا تتعدى مدتها 5 سنوات وحسب ترتيب الأولويات بجرد لمصادر التلوث ولدرجات جودة المياه السطحية ومياه الطبقات الجوفية.

تحدد بنص تنظيمي كيفية إجراء هذا الجرد.

الفرع الثالث: التطهير السائل

المادة 109: تضع الجماعات الترابية، داخل أجل محدد، لكل مركز حضري تصميم مديري للتطهير السائل يأخذ بعين الاعتبار تصريف مياه الأمطار ومستلزمات الاستعمال المحتمل للمياه المستعملة.

يحدد بنص تنظيمي الأجل المشار إليه أعلاه ومحتوى التصميم المديري للتطهير السائل وكيفية إعداده وتحيينه والمصادقة عليه.

المادة 110: يجب أن تكون كل الجماعات الحضرية مجهزة بشبكة عمومية للتطهير السائل ومحطة لمعالجة المياه المستعملة.

تحدد بنص تنظيمي شروط انجاز الشبكة العمومية للتطهير السائل ومحطة معالجة المياه المستعملة وصيانتهما وآجال الربط بهذه الشبكة.

المادة 111: يتم داخل الجماعات القروية التي بها عدد من السكان وكثافة سكانية تقل عن العتبات المحددة تصريف المياه المستعملة بواسطة تجهيزات للتطهير المستقل تكون معتمدة.

تحدد بنص تنظيمي العتبات المشار إليها أعلاه، ولائحة تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة ومواصفاتها التقنية وكيفية انجازها واستغلالها وصيانتها في حالة عمل جيدة وكذا كيفية تتبع ومراقبة احترام مقتضيات هذه المادة.

المادة 112: لا يمكن القيام بأي صب للمياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير بدون ترخيص مسبق يمنحه مسير هذه الشبكة. لا يسلم هذا الترخيص إلا إذا كان الصب مطابقا للحدود القصوى للصب في شبكة التطهير.

لأعمال صب المياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير الموجودة أجل محدد للمطابقة مع الحدود القصوى للصب الجاري بها العمل.

يحدد نص تنظيمي شروط منح الترخيص والحدود القصوى للصب وأجل المطابقة مع هذه الحدود.

المادة 113: تحدث منظومة تعرفية للاسترجاع الكلي أو الجزئي لتكاليف انجاز وتسيير خدمة التطهير السائل ومعالجة المياه المستعملة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة.

الفرع الرابع: المحافظة على المياه الجوفية

الفصل الأول: مدارات المحافظة ومدارات المنع

المادة 114: يمكن إحداث مدارات تدعى "مدارات المحافظة" بالمناطق التي تصل بها درجة استغلال المياه الجوفية إلى حد يهدد بالخطر الموارد المائية الموجودة. داخل هذه المدارات تخضع لبعض القيود الترخيصات والامتيازات المتعلقة:

-بإنجاز آبار أو أثقاب جديدة؛

-بأشغال استبدال أو إعادة تهيئة آبار أو أثقاب قائمة؛

-بكل استغلال للمياه الجوفية.

المادة 115: يمكن، عند الضرورة، إحداث مدارات تدعى "مدارات المنع" في المناطق التي يعلن فيها أن مستوى الطبقات المائية أو جودة المياه بها في خطر نتيجة الاستغلال المفرط أو التدهور.

لا تسلم الترخيصات والامتيازات لجلب المياه في هذه المدارات إلا في حالة الضرورة المطلقة وخصص هذا الجلب للتغذية البشرية أو لإرواء الماشية.

المادة 116: تحدث مدارات المحافظة والمنع بناء على الدراسات اللازمة. تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية إحداث مدارات المحافظة والمنع وكذا تلك المتعلقة بمنح الترخيصات والامتيازات.

الفصل الثاني: شروط حفر الآثقاب

المادة 117: لا يمكن أن يقوم بأشغال إنجاز أو تعميق أو إصلاح الأثقاب بهدف البحث عن الماء أو جلبه إلا الشخص الذاتي أو المعنوي الممنوحة له رخصة الثاقب التي تشهد أن له المؤهلات والقدرات اللازمة لإنجاز تلك الأشغال و أن معدات الثقب التي لديه تتطابق مع معايير ومقاييس معدات الثقب المحددة بنص تنظيمي.

تحدد رخصة الثاقب على الخصوص شروط مزاولة مهنة ثاقب، وكيفية التصريح بأعمال إنجاز الأثقاب والعناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح، والمعلومات التي يجب أن يدلي بها الثاقب عند انتهاء أشغال الثقب.

تحدد بنص تنظيمي شروط تسليم وتجديد وتعليق وإلغاء رخصة الثاقب من لدن الإدارة.

يعهد إلى الإدارة بمسك وتحيين سجل يتضمن كل المعلومات المفيدة عن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المتوفرين على رخص الثاقب سارية المفعول. توضع هذه السجلات رهن إشارة مستعملي الماء بمكاتب المصالح التابعة لهذه الإدارة وبمكاتب وكالات الأحواض المائية.

المادة 118: يتعين على كل ثاقب موجود عند تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 119 أن يتقدم إلى الإدارة بطلب للترخيص داخل أجل تحدده هذه الإدارة.

المادة 119: يمكن لوكالة الحوض المائي أن تقدم بناء على طلب من يرغب في إنجاز ثقب، وفي حدود العناصر التي يمكن أن تتوفر عليها المساعدة التقنية اللازمة.

الفصل الثالث: عقد الفرشة المائية

المادة 120: تحدد وكالة الحوض المائي المياه الجوفية التي يجب أن تكون موضوع عقد الفرشة المائية وتبرم باتفاق مع الشركاء ومستعملي الماء المعنيين هذا العقد من أجل الاستعمال المستدام لهذه المياه والمحافظة عليها.

يحدد عقد الفرشة المائية على الخصوص برنامج العمل وأهدافه ومدته وكيفية تمويله وحقوق وواجبات مستعملي الماء والإدارة ومختلف الشركاء المعنيين. كما يحدد القواعد والإطار الذي يسمح لمستعملي الماء بالمشاركة في تدبير ومراقبة استعمال مياه الفرشة المعنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية إبرام عقد الفرشة المائية.

المادة 121: يجب أن تكون عقود الفرشات المائية مطابقة للمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه وأن تعرض على رأي مجلس الحوض المائي قبل المصادقة عليها.

الباب التاسع: تدبير الأخطار المتصلة بالماء

الفرع الأول: الفيضانات

الفصل الأول: الحماية والوقاية من أخطار الفيضانات

المادة 122: تنجز التجهيزات العامة المخصصة لحماية الأفراد والممتلكات من الفيضانات في إطار شراكة بين الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية.

المادة 123: تضع وكالة الحوض المائي "أطلس المناطق المعرضة للفيضانات" الذي يحدد هذه المناطق حسب ثلاث مستويات لخطر الفيضان (ضعيف، متوسط ومرتفع) ويشير، عند الاقتضاء، لفترة تردد الحاملات.

تضع وكالة الحوض المائي مخططات للوقاية من أخطار الفيضانات بالنسبة للمناطق المهددة بخطر متوسط أو مرتفع للفيضان بتنسيق مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية التي تسهر على تنفيذها كل فيما يدخل في اختصاصها.

تتضمن هذه المخططات القواعد والمعايير التي يجب احترامها عند إعداد التصاميم المتعلقة بالمشاريع العمرانية والصناعية والسياحية ومشاريع البنية التحتية وكذا مراعاتها عند إعداد كل وثائق التخطيط القطاعي وإعداد التراب.

توضع مخططات الوقاية من خطر الفيضان لمدة 20 سنة، وهي قابلة للمراجعة حسب نفس الشكليات الخاصة بوضعها إذا اقتضت الظروف ذلك. تحدد بنص تنظيمي كيفية وضع هذه المخططات والمصادقة عليها.

المادة 124: يبلغ "أطلس المناطق المعرضة للفيضان" ومخططات الوقاية من خطر الفيضان إلى علم العموم وتوضع رهن إشارته بالوسائل المناسبة من لدن وكالة الحوض المائي والوكالة الحضرية والمجلس الجهوي ومجلس العمالة أو الأقليم والمجلس الجماعي.

المادة 125: عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، يمكن لوكالة الحوض أن تفرض على الملاك المجاورين لمجاري المياه القيام بالإجراءات الضرورية لاسيما إقامة حواجز لحماية ممتلكاتهم من طفوح مياه هذه المجاري وذلك حسب مستويات خطر الفيضان المشار إليها في أطلس المناطق المعرضة للفيضان.

الفصل الثاني: أجهزة الرصد والمراقبة والإنذار

المادة 126: توضع أنساق مندمجة للتوقع والإنذار بالحاملات على مستوى مجاري المياه أو مقاطع مجاري المياه المحدثة للفيضانات. تتضمن هذه الأنساق على الخصوص:

- شبكات للإعلان عن الحاملات؛
- تعليمات حول العتبات الإنذارية بمستويات مختلفة (ما قبل الإنذار، الإنذار) المرتبطة بمقاييس التساقطات المطرية و/أو بمقاييس المياه؛
- تعليمات حول تدبير مياه حقينات السدود في فترة الحاملات لاسيما إفراغات مياه الفيض اللازم القيام بها أثناء هذه الفترة لتأمين سلامة هذه المنشآت وتقليص خطر الفيضان بمناطق السافلة؛
- نماذج هيدرومناخية للرصد الضرورية لتتبع الحاملات وتطور الوضعيات الهيدرولوجية.

تضع مصالح الأرصاد الجوية الوطنية رهن إشارة وكالات الأحواض المائية والإدارات الأخرى المعنية القياسات والتوقعات المتعلقة بالطقس الضرورية للأنساق المندمجة للتوقع والإنذار بالحاملات.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية وضع هذه الأنساق وعملها.

المادة 127: يجب على وكالة الحوض المائي أن تقوم بإعداد نشرات الإخبار المشتملة على معطيات حول الحاملات المتوقعة وأن تضعها رهن إشارة السلطة الإدارية الترابية.

الفصل الثالث: تدبير أحداث الفيضانات

المادة 128: تحدث لجن لليقظة على المستوى الوطني والجهوي لتدبير وتتبع أحداث الفيضانات. تتكلف هذه اللجن على الخصوص:

- بتحديد كيفية الإنذار ومباشرة أعمال إخبار وتحسيس السكان؛
- تحديد وسائل التدخل وتنظيم وتنسيق الإنجاد؛
- تحديد كيفية تقييم الخسائر.

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية اللجنة الوطنية واللجن الجهوية لليقظة التي تتألف من ممثلي السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة وكيفية عمل لجن اليقظة.

الفرع الثاني: الخصاص في الماء

المادة 129: تضع وكالة الحوض المائي، في حالة الجفاف، مخطط لتدبير الخصاص في الماء بتشاور مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية. يتضمن هذا المخطط وجوبا الإجراءات الموضوعة مسبقا حسب درجة الخصاص كما يدمج المخطط كل القطاعات المستعملة من أجل تدبير تفاعلي للخصاص في الماء.

تحدد بنص تنظيمي كيفية وضع ومراجعة مخطط تدبير الخصاص في الماء.

المادة 130: تضع وكالة الحوض المائي نظام لتتبع الوضعيات المائية من خلال مؤشرات هيدروميناخية.

المادة 131: في حالة الخصاص في الماء تعلن الإدارة باقتراح من وكالة الحوض المائي حالة الخصاص في الماء وتحدد المنطقة المعنية كما تتخذ بناء على مخطط تدبير الخصاص في الماء الإجراءات المحلية والمؤقتة مع إعطاء الأولوية لتزويد السكان بالماء.

المادة 132: إذا نتج عن أحداث أخرى غير الجفاف خصاص في الماء تقوم الإدارة بالإعلان عن حالة الخصاص في الماء وتحديد المنطقة المعنية و سن الإجراءات المحلية والمؤقتة.

المادة 133: علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في المواد 131 و132 المشار إليها أعلاه يمكن للإدارة، في حالة عدم الاتفاق الحبي مع المعنيين بالأمر، أن تقوم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بأعمال مصادرة من أجل تعبئة الموارد المائية اللازمة لضمان تزويد السكان بالماء الشروب.

الباب العاشر: نظام معلوماتي حول الماء

المادة 134: تضع وكالة حوض مائي نظاما معلوماتيا مندمجا حول الماء على صعيد الحوض المائي يمكن من متابعة منتظمة للماء وللأوساط المائية على مستوى الكمية والجودة، ولاستعمالات الماء والمنظومات البيئية وعملها والأخطار المتصلة بالماء وتطوراتها.

تضع الإدارة نظاما معلوماتيا مندمجا على الصعيد الوطني اعتمادا على الأنظمة المعلوماتية المندمجة حول الماء المنجزة على مستوى الأحواض المائية.

تحدد بنص تنظيمي طبيعة معطيات ومعلومات الأنظمة المعلوماتية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، وكيفية تتبعها وجمعها، وكيفية عمل هذه الأنظمة والولوج إليها ومختلف الحقوق والواجبات المتعلقة باستعمال المعطيات والمعلومات حول الماء.

المادة 135: الإدارات والمؤسسات العمومية ومدبري المرفق العمومي المتدخلين على طول دورة الماء وكذا الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التابعة للقانون العام أو القانون الخاص والحائزة على ترخيص أو امتياز لاستعمال الماء والملك العام المائي ملزمون اتجاه الإدارة وكالة الحوض المائي:

- بالإدلاء بصفة دورية بكل المعلومات والمعطيات المتوفرة لديها حول الماء أو الملك العام المائي المستعمل؛

– تسهيل ولوج أعوانها للمعطيات والمعلومات والوثائق والمنشآت والتجهيزات بهدف انجاز البحوث أو التحريات أو القياسات.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذه المادة.

الباب الحادي عشر: شرطة المياه – المخالفات والعقوبات

الفرع الأول: معاينة المخالفات

المادة 136: يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتحرير المحاضر في شأنها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بالظهير الشريف رقم 225-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002)، إلى أعوان شرطة المياه المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة والمؤسسات العامة المعنية والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان ومزاولتهم لمهامهم.

المادة 137: يسمح لأعوان الشرطة المشار إليهم في المادة 136 أعلاه بالولوج إلى الآبار والأثقاب أو أية منشأة أو تجهيزات أخرى لاستعمال واستغلال الملك العام المائي وفق الشروط المحددة في القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بالظهير الشريف رقم 225-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002).

يمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو جلب الماء أو صب المياه المستعملة تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.

المادة 138: يمكن معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقيه بكل وسيلة مناسبة، ولاسيما بأخذ عينات. يترتب عن هذه المخالفات تحرير محاضر.

يجب تقييد هذه المخالفات والمعاينات المتعلقة بها من طرف الأعوان المكلفين بشرطة المياه في سجل مرقم وموقع تمسكه لهذه الغاية الإدارة التابع لها هؤلاء الأعوان.

المادة 139: توضع الأختام على كل عينة مأخوذة، يجب على العون المحرر، بمجرد وضع الأختام، أن يخبر مالك أو مستغل منشأة الصب، إذا وقع أخد العينة بحضوره، بموضوع هذه العملية وأن يسلمه عينة مختومة مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

المادة 140: يجب صياغة محضر المعاينة طبقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه، وأن يتضمن على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفة.

يتعين على الإدارة والمؤسسات التي يتبع لها الأعوان المكلفون بشرطة المياه بتوجيه المحاضر مباشرة إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة. يوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر إلى أن يثبت العكس.

المادة 141: في حالة التلبس بالجريمة، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يكون للأعوان المشار إليهم في المادة 136 أعلاه الحق في توقيف الأشغال وحجز الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة وإيداعها بالمحجز.

يمكن عند الضرورة لهؤلاء الأعوان طلب القوة العمومية للسلطات المختصة التي تتخذ الإجراءات الكفيلة بمساعدة هؤلاء الأعوان على القيام بمهامهم.

الفرع الثاني: العقوبات

المادة 142: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 6000 درهم إلى 25000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما عدا إذا أتبثت الوسائل المستعملة تكييفا جنائيا أخطر، كل من هدم جزئيا أو كليا، بأية وسيلة كانت، المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في الفقرات ح ، ط، ي من المادة 6 من هذا القانون.

المادة 143: يعاقب بغرامة ما بين 250 و1000 درهم كل من يجعل بأية وسيلة كانت من المستحيل على الأعوان المشار إليهم في المادة 136 أعلاه القيام بمهامهم لاسيما عبر منعهم من الولوج إلى مكان المخالفة و/أو رفض مدهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة.

يمكن أن تضاعف هذه الغرامة في حالة العود أو إذا ما تمت مقاومة الأعوان في شكل تجمع لعدة أشخاص أو بالعنف.

المادة 144: يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 1000 درهم إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف مقتضيات البند 6 من المادة 29 أو مقتضيات المواد 65 و66.

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2500 درهم كل من خالف مقتضيات البنود 4 و7 من المادة 29.

يمكن في حالة العود أن تضاعف العقوبة المحكوم بها على المخالف.

المادة 145: كل من خالف مقتضيات المادة 35 يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10 000 إلى 500 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 146: يؤدي استخراج مواد البناء المشار إليه في المادة 29 بدون ترخيص إلى قيام المخالف بأداء تعويض يقدر ب 500 درهم عن كل متر مربع من المواد المستخرجة.

تعلن عن هذا التعويض وكالة الحوض المائي بمقتضى أوامر بالتحصيل بناء على محاضر المعاينات المحررة من طرف الأعوان المكلفين بشرطة المياه المشار إليهم في الفرع الأول من هذا الباب.

المادة147: يجب على وكالة الحوض المائي أن تغلق تلقائيا النقط المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

إذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إنذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

إذا وقع داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة ضبط جلب غير مرخص أو خارج الأوقات المحددة أو سرقة الماء، ... ومن غير مساس بالعقوبات المطبقة عن مخالفة شرطة المياه المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يمكن إجبار المخالف على أداء إتاوة إضافية قدرها ضعف الإتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة قانونية. ويتم احتساب الأمتار بطريقة جزافية مع افتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير شرعية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

في حالة العود، فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن الثمن المطبق ينتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الثمن العادي.

في حالة العود من جديد، فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة، يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحددة في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 148: يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في البنود 1 و2 و8 من المادة 29 وفي المادة 22 بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال تقدره وكالة الحوض المائي وبالحبس من شهر إلى 3 أشهر.

هذه الأشغال في طور الإنجاز يمكن لوكالة الحوض المائي تعليقها أو إيقافها نهائيا دون المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 149: يعاقب على المخالفات لمقتضيات هذا القانون المتعلقة بالمياه المخصصة للاستعمال الغذائي وبالمياه الطبيعية المعدنية والمياه المسماة "مياه العين" أو "مياه المائدة" بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 108-83-1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

تعتبر مخالفة في مدلول القانون السالف الذكر وتعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فيه:

1. الحيازة من أجل البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت إسم "ماء معدني طبيعي" أو "ماء المائدة" أو "ماء العين" كل ماء غير مرخص رسميا باستغلاله وبعرضه للبيع أو بيعه؛
2. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت تسمية مطبقة على المياه الغازية طبيعيا ماء غازي مصطنع أو تمت تقوية نسبة الغاز فيه، إذا لم تكن إضافة الغاز إلى الماء أو تقويته فيه مرخصا بها ومشارا إليها صراحة في كل أشكال التعبئة الموضوعة رهن إشارة العموم؛
3. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع عن قصد تحت إسم معين لماء ليس له الأصل المشار إليه؛
4. الإشارة في الأوعية إلى تركيبة تختلف عن تركيبة الماء الذي تحتويه الأوعية؛
5. عرض ماء للبيع أو بيع ماء غير خال من الجراثيم المرضية أو غير صالح للاستهلاك؛

6. الإشارة على الأوعية إلى أن المياه الموجودة داخلها معقمة في حين أنها تحتوي على جراثيم حية؛
7. استعمال أي إشارة أو علامة على الأوراق التجارية والفاتورات والفهارس والبيانات التمهيدية والملصقات والإعلانات أو أية وسيلة أخرى للإشهار يكون من شأنها أن تحدث غموضا في ذهن المستهلك حول طبيعة وحجم وجودة ومصدر المياه؛
8. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو بيع الماء المعدني الطبيعي في أوعية قد تفسد جودة هذا الماء؛
9. عدم الإشارة على المنتوج إلى تاريخ عرضه للبيع وتاريخ نهاية صلاحيته.

المادة 150: يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 1000 درهم إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمد إلى التقاط مياه قنوات أو أنابيب نقل أو توزيع الماء دون إذن مسبق من مسير هذه القنوات والأنابيب.

يمكن في حالة العود أن تضاعف العقوبة المحكوم بها على المخالف.

المادة 151: فضلا عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يحق لوكالة الحوض المائي ، بعد إنذار ظل دون جدوى، إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة والجريان الحر للمياه على نفقة المخالف.

المادة 152: يعاقب على المخالفات المتعلقة بالمواد 100 و112 بغرامة من 000 10 إلى 000 500 درهم.

إن ملاك ومستغلي ومسيري المؤسسات التي تصدر عنها إعمال الصب والرمي وجعل المياه تجري والإيداع لمواد التي تشكل المخالفة يمكن أن يصرح بمسؤوليتهم بالتضامن عن أداء الغرامات وصوائر الدعوى المستحقة على مرتكبي هذه المخالفات.

المادة 153: يعاقب على المخالفات المتعلقة بالمادة 112 بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم.

المادة 154: يعاقب على ارتكاب مخالفات لمقتضيات المواد 117 و118 بغرامة من 10000 إلى 000 100 درهم.

المادة 155: في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادة 152، تحدد المحكمة أجلا يجب أن تنجز خلاله الأشغال والتهيئات التي أصبحت ضرورية بحكم الأنظمة الجاري بها العمل. إذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن للمحكمة في الحالات التي لا يكون فيها ما يدعو للقيام بأشغال أو تهيئات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه من أجل الامتثال للواجبات الناتجة عن الأنظمة المذكورة.

في حالة عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، فإن المخالف يكون معرضا لغرامة من 10000 إلى 50000 درهم دوم المساس عند الاقتضاء بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول.

فضلا عن ذلك، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو ممثل الهيأة المعنية أن تحكم إلى حين انتهاء الأشغال أو التهيئات أو تنفيذ الالتزامات المأمور بها إما بغرامة تهديدية لا يمكن

أن يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 1/4000 من الكلفة المقدرة للأشغال أو التهيئات التي يجب إنجازها، وإما بمنع استعمال المنشآت التي هي مصدر التلوث.

المادة 156: يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10000 درهم إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 155 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للسلطة الحكومية المكلفة بالماء أو للهيأة المعنية بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف الأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة.

المادة 157: عندما يكون المخالف لأحدى مقتضيات هذا القانون أو نصوصه التطبيقية في حالة العود، ترفع العقوبة إلى ضعف العقوبة المحكوم عليه بها في أول الأمر.

المادة 158: عندما يترتب عن مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو نصوصه التطبيقية ضرر ما بالنسبة للملك العام المائي أو توابعه يعاقب المخالف زيادة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأداء لفائدة وكالة الحوض المائي تعويضات عن الضرر لا يمكن أن تقل عن المصاريف التي تحملتها هذه الوكالة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

المادة 159: يمكن للإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية أن تجري صلحا في شأن المخالفات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لمسطرة الصلح المنصوص عليها في الفرع الثالث من الباب السادس من القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 59-03-1 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003).

الباب الثاني عشر: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 160: يستمر العمل بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 95-10 حول الماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 ربيع الأول 1421 (16 غشت 1995) إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 161: ينسخ القانون رقم 95-10 حول الماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 ربيع الأول 1421 (16 غشت 1995) كما تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

تعوض الإحالة إلى القانون رقم 95-10 حول الماء في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.